

الفقه والمسائل الطبية

(235) يحملها أولاده، بل سوف يساعد على نقل الصبغيات الوراثية التي ورثها الشخص المنقول منه هذه الخصية الى ذرية الشخص المنقول له الخصية. وتعتبر هذا وكأننا قمنا بإخصاب بويضة زوجة الرجل المنقولة له الخصية بحيوان منوي لرجل آخر المنقولة منه الخصية، فاذا ما تم زرع الخصية بين الرجال فاننا نساعد على خلط الانساب. وأما الاعضاء التناسلية الاخرى كالقضيب والرحم والانبوبة والمهبل فهي كسائر أعضاء الجسد مثل القلب والكلى والكبد في عدم التأثر من الناحية الوراثية ولا تخلو منها الانساب(1). أقول: زراعة الاعضاء التناسلية في حدّ نفسها لا بأس به ان قدر الطب عليها يوماً ما، وإنما يشكل من الجهتين الاخيرتين، الاول: حرمة النظر واللمس المحرمين - وقد تقدمت مفصلة - الثانية من جهة الجماع بها إذ مباشرة المنقول إليه لزوجها أو لزوجته لا يخلو عن إشكال ولا فرق في الاشكال بين المبيض والخصية والقضيب والجهاز الخارجي للمرأة، وذلك لا لاجل انتساب الجهاز المذكور الى صاحبه الاول ولا حتى اذا كان حياً فإن الانتساب الماضي غير مضر والانتساب الفعلي الى صاحبه الاول ممنوع بل هو منتسب الى صاحبه الجديد، بل لاجل ارتكاز المتشعة على قبح الجماع بها، وهو يكشف عن تقبيح الشارع له وتحريمه، إلا أن يقال: إن قبحه عند المتشعة لا لاجل أنهم مسلمون ومتشعة ولا لاجل أنهم العقلاء بل من أجل أنهم من أهل الغيرة وكثيراً ما يشتبه الامر بين الغيرة وبين ارتكاز المتشعة وعلى كل، القبح الذي يكشف عن منع الشارع إنما _____ (1) انتخبناه من ص447 الى ص451 رؤية اسلامية لزراعة بعض الاعضاء البشرية باختصار.